علم اصول الفقه

٠٥-١١-٨٨ تعارض الحجج

٤٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و برهان تقدم الدليل الوارد على المورود لا يحتاج إلى أى مصادرة إضافية،
- لأن الوارد و المورود:
  - إن لوحظا بالنسبة إلى دليل الحجية فلا محذور فى شموله لهما معاً، لعدم التنافى بينهما فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجية لهما معاً على القاعدة.
  - و إن لوحظا بالنسبة إلى عالم فعلية المجعول فيتعين تقديم الوارد، بمعنى أن المجعول فى الدليل الوارد هو الّذى يكون فعلياً دون المجعول المورود. و هذا مستنبط من نفس فرض الورود و تقيد مفاد أحد الدليلين بعدم الآخر، كما هو واضح.

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و بهذا يعلم الوجه فى عدم استقرار المعارضة و عدم سريانها إلى دليل الحجية.

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود لا فرق فيه بين الوارد المتصلِ بالمورود و المنفصل عنه، لأن الانفصال لا يغير من واقع الورود شيئاً و لا يخلق تنافياً بين الدليلين فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فالوارد المتصل و الوارد المنفصل حكمهما واحد، و هو ثابت لهما بملاك واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۹

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بـالمعنى الخـاصّ و التخصص.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۹

نظريّة الوُرُود العَامّة

- فالورود بالمعنى الخاصّ هو: أن يكون الرفع الحقيقى للدليل الوارد لموضوع الدليل المورود بالتعبد، بحيث يكون التعبد. منشأ فى الرفع الحقيقى.

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و التخصص هو أن يكون الرفع الحقيقى لا بتوسط التعبد

- و التخصص تارة: يكون بنظرٍ إخبارى، كما لو قال: أكرم كل عالم، ثم أخبر عن عدم كون زيد عالماً.

- و أخرى: بنظر إيجادى، كما إذا قال: رفع ما لا يعلمون، ثم أوجد العلم بالحرمة بواسطة دليل قطعى.

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الفرق فی الحقیقة بین التخصص و الورود بالمعنی الخاصّ إنما هو فی المتخصّص و المورود، حیث إن المتخصّص سنخ دلیل أخذ فی موضوعه عنوان لا معنی لارتفاعه حقیقة بالتعبد، و المورود سنخ دلیل أخذ فی موضوعه عنوان یمکن ارتفاعه حقیقة بالتعبد، کعنوان قیام الحجة المأخوذ فی موضوع البراءة الشرعیة المساویة رتبة لقاعدة قبح العقاب بلا بیان، فإنه یرتفع حقیقة بالتعبد،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۹

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و ليس الفرق بينهما فی حقيقة الورود و نحوه، فلا يترتب علـی هـذا التقسيم أثر، و لهذا سوف نتكلم عن الورود بالمعنی العام بدون تمييـز بين هذين القسمين.

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين، كذلک يمكن تصـويره من كلا الجانبين، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبة من مراتبه موضوع الحكم فى الدليل الآخر. و سوف نتكلم فيما يلى عن الورود من أحد الجانبين و الورود من كلا الجانبين تباعاً.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و الورود من أحد الجانبين ينقسم إلى أقسام خمسة.
- فإن الحكم الّذى يتكفل الدليل الوارد إثباته
  - تارة، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر بمجرد جعله،
  - و أخرى، يكون رافعاً لموضوعه بفعليته،
  - و ثالثة، يكون رافعاً له بوصوله،
  - و رابعة، يكون رافعاً له بتنجزه،
  - و خامسة، يكون رافعاً له بامتثاله.
- فهذه أقسام خمسة ترد لها أمثلة و شواهد كثيرة فى الفقه، و لذلک يجدر توضيحها فى هذا المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

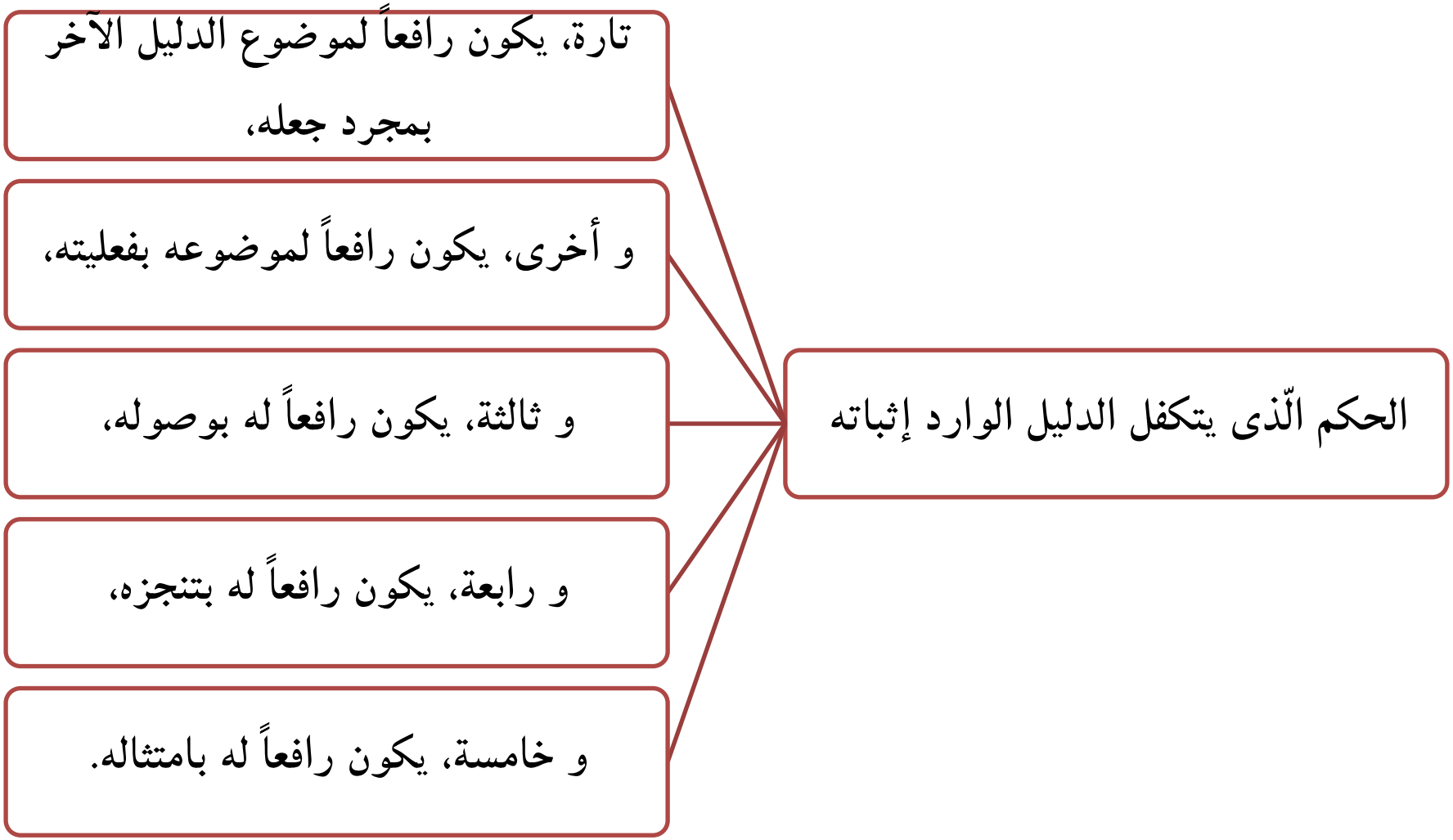

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰